ش ركة التبارك

شركة التبارك للخرسانة الجاهزة م. عبد المنعم حسن عثمان

## عقد عمل

الموافق: / ۲۰۱ بين كل من :

صدرهذا العقد يوم

١ - شركة التبارك للخرساتة الجاهزة م عبد المنعم حسن عثمان وشركاه ومقرها أبراج كورنيش
 النيل أغاخان برج ١ ١١لدور الرابع مكتب ٢

	. (.5 - 55 65. 5 65.
فيما يلى ( بالشركة ) طرف أول	ويمثلها قاتونآ السيد المهندس عبد المنعم حسن محمد عثمان ويشار إليه
فوان ویشار إلیه فیما یلی ( بالعامل ) طرف ثانی	<ul> <li>٢- السيد /</li> <li>بطاقة شخصية برقم قومى :</li> </ul>
	عيهم
الت الشركة ترغب في تعيين عدد من الأشخاص ذات الخبرة الأغراف الشركة وأهدافها	حيث أن شركة التبارك للخرسانة الجاهزة نشاطها تصنيع الخرسانة الجاهزة ولما ك في من على الثيركة في مظالة بمختلفة ممن تتوافي في موالشر وط المحددة وفقآ

رحیت رحب بعرف بعدی عی بعدی سرے چوجید ر

وبالشروط التي سترد ببنود هذا العقد والتي يقر الطرف الثاني بصلاحيته الفنية والشخصية اشغل هذه الوظيفة فقد إتفق الطرفان على تحرير هذا العقدج وفق البنود والشروط الأتية :

أقر الطرفان المتعاقدان بأهايتهما المعتبرة للنعاقد واتفقا على تحرير هذا العقد بينهما وفقاً للأحكام والشروط الأتية:

مادة ( ٢ ) الطرف الثانى يقر صراحة ومن الأن بأطلاعه على لانحة النظام الأساسى للعمل ولانحة الجزانات وقبوله لما جاء بهما ويعلم أن هاتين اللائحتين تعتبران جزءاً متمماً لهذا العقد وكذلك كافة التعليمات التى تصدر مستقبلا والخاصة بتنظيم العمل كذلك يقر الطرف الثانى بأنه على دراية تامة بطبيعة عمله و على علم بمخاطره وطرق الوقاية من هذه المخاطر .

مادة (٣) يتعهد الطرف الثاني بأستيفاء كافة مسوغات التعيين المطلوبة منه في خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ تحرير العقد وفي حالة عدم استيفاء هذه المسوغات يحق للشركة أيقاف الراتب إلى أن يتم أحضار مسوغات تعيينه بالشركة .

مادة (٤) الطرف الثاني يقر بصحة كل البياتات التي جاءات بطلب الأستخدام المقدم منه وكذلك بيانات هذا العقد والتي تم التعاقد على أساسها كذلك كافة المسوغات التعيين المقدمه منه والتعهد بأن يخطر الطرف الأول على أي تغير يطرآ عليه خلال ثلاث أيام من حدوث هذا التغير بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (٥) مدة هذا العقد سنة تبدأ في / / ٢٠١ م وينتهى في / / ٢٠١ وعلى أن يخضع الطرف الثانى للعمل تحت الأختبار لمدة ثلاثة شهور ويجدد هذا العقد تلقانياً ما لم يخطر أى طرف الأخر في رغبته في إنهانه قبل شهرين من إنتهانه بخطاب مسجل موصى عليه على العنوان الموضح في صدر هذا العقد

مادة ( ٦ ) يتقاضى الطرف الثانى من الطرف الأول نظير عمله المتفق عليه النبد الأول من هذا العقد راتب شهرى قيمتة ٠٠٠ جنية شهرياً ( فقط أربعمانة جنية لا غير ) يستقطع من الراتب كافة المبالغ التى يقتضى القانون بخصمها على أن يلتزم الطرف الثانى بتحقيق المهام المطلوبة من وظيفتة وطبقاً لاهداف كل وظيفة ( تارجت ) وعندها يستحق له البدلات المقابلة لتحقيق التارجت المعد للوظيفة .

الطرف الثاثي

الطرف الأول

مادة (٧) يلتزم الطرف الثانى فى حالة رغبته أنهاء العقد قبل نهلية مدته بأن يخطر الطرف الأول كتابيا قبل الأنهاء بشهرين والإالتزم بتعويض يعادل أجر أربعة أشهر كاملة من أجرة الشامل وذلك طبقاً للمادة ١١١ من قاتون العمل وكذلك يكون للطرف الأول أن ينهى عقد العمل فى حالة ثبوت عدم كفاءة الطرف الثانى فى العمل وفقاً للمادة ١١٠ من قاتون العمل أنف الذكر أو فى حالة أرتكابه خطأ جسيم وفقاً للمادة ٢٩ من قاتون العمل من ذات القاتون سواء كان ذلك أثناء مدة العقد أو بعد تجديده و الأستمرار فى تنفيذ العقد ويتم الأخطار قبل الأنتهاء بشهرين ويكون لصاحب العمل أعفاء العمل من العمل من العمل مدة الأخطار وفقاً للمادة ١١٧ من ذات القاتون .

مادة ( ٨ ) يتعهد الطرف الثانى بأن يسلم الطرف الأولى كل ما فى عهدته فور إنتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب وفى حالة الإستقالة يقوم الطرف الثانى بإخطار الطرف الأولى كتابة بالإستقالة قبل تنفيذها بفترة لا تقل عن شهرين وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يدفع التعويض المذكور بالبند السابع يلتزم الطرف الثانى بعمل أخلاء طرف من الطرف الأولى والا يلتزم بالتعويض المقرر بالبند السابع .

مادة ( ٩ ) يحق للطرف الأول أن يكلف الطرف الثاتي بعمل غير المتفق عليه إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشآ عنه أو في حالة القوه القاهرة ويحق للطرف الأول نقل العامل إلى أحد مراكز الشركة أو فروعها وله أن يكلفه عملاً غير المتفق عليه بما لا يختلف أختلافاً جوهرياً عما هو وارد بالعقد .

مادة (١٠) يلتزم الطرف الثاني بالأتي: -

١. الإمتناع عن الالتحاق بأى عمل أخر طوال سريان هذا العقد سواء بأجر أو بدون أجر وعدم ممارستة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسة صاحب العمل أنناء مدة سريان عقده أو الإشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء بصفة شريكا أو عاملاً ولا يجوز له تقديم النصح أو الإرشاد أو أفشاء الأسرار لأي جهة منافسة أو تتعارض مصالحها مع مصالح الشركة كما يتعهد بأن لا يكون له ثمة مصلحة مع أى منشأة أو كيان أو عملاء أو متعاملون مع الشركة .

٢- الإمتناع عن قبول أية عطية أو إكرامية أو هدية أو طلبها لقاء القيام بأى من الأعمال المكلف بها .

٣- أن يكون دائماً حسن السير والسلوك وأن يتبع أصول اللياقة في التعامل مع العملاء وكذا رؤسائه وزملانه ومرؤسيه وأن يحرص دائماً على أن يكون مظهره لائفاً ويلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها وسجلاتها وأورقها ،ان جميع المستندات الموجودة لديه بحكم وظيفته تكون مسلمة له على سبيل الأماتة ولا يجوز للطرف الثاني الإخلال بهذا الإلتزام أو إفشاء أسرارها والإ يعرض نفسه للمسئولية القانونية مع التزام بالتعليمات والقرارات التي تصدر من إدارة الشركة أو من رؤساءه

مادة ( ١١ ) يحق للطرف الأول إنهاء عقد عمل الطرف الثاني قبل نهاية مدته دون سابق إنذار وذلك طبقاً للأحوال الواردة بالمادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣

مادة ( ١٢) تنطيق أحكام القانون بشأن منافسة الطرف الثاني للطرف الأولى فليس للطرف الثاني أن يمارس أو يشترك في أي مشروع منافس للطرف الأول .

مادة (١٣) تختص محكمة شمال القاهرة الإبتدائية وجزئياتها بالفصل في نزاع ينشأ من هذا العقد

مادة ( ١٤ ) يقر كل من طرفى العقد بأتخاذ محلا مختاراً نفس العنوان المذكور اعلاه .

مادة ( ١٥) تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم كل طرف نسخة وتودع النسخة الثالثة مكتب التأمينات

الطرف الثاتي

الطرف الأول